

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادتين ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠
بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اراه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالبندين أولا وثانيا من المادة ٤٩ وبالفقرة الأولى
من المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النصوص الآتية:

"مادة ٤٩ - (أولا) تعين موظفى المجلس لغاية الدرجة السادسة
وترقيتهم ومنعهم الملاوات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح وتوقيع
العقوبات التأديبية الخاصة بهؤلاء الموظفين لغاية الدرجة الأولى .

(ثانيا) جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس كالنقل والإجازات
وغيرها طبقا للقوانين واللوائح " .

"مادة ٥٠ - يشكل مجلس تأديب موظفى المجلس من رئيس المجلس
أو أقدم الأعضاء الموظفين رئيسا ومن نائب من مجلس الدولة وعضو
ينتخبه أعضاء المجلس " .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون، ويعمل
به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمرام الرياسة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٥
(وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد إضافى قدره ٦٧٥٠٠ جنيا (ستة آلاف وسبعمائة ونمسون جنيا)
لمواجهة مصرفات عدد ٤٥ سمعونا إلى الولايات المتحدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية
نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة ، تنفيذ هذا
القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرام الرياسة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١.ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيصوى